عليه وقالت انا كنا نوتي على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى
شرا امرها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات
ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد اخرجه
ابو داود الوثن الصنم وقيل الصورة التي لا جثة لها وقول
على حرف الجانب وحرف كل شئ جانبه وقوله يتحوذن الغا
يقال شرح فلان جاريته اذا وطئها على قفاها واصل الشرح
البسط وقوله شرا اموالها اى ارتفع وعظم وتفاخم واصله من
شرا البول اذا ارتفع في اللسان عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى
شئتم في صمام واحد ورووه في سمام بالسين اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن وقوله تعالى حرث لكم معناه زرع لكم ومنبت للولد وهذا على
سبيل التشبيه لحمل فرج المراة كالارض والنطفة كالبذر والولد
كالنبات الخارج فاتوا حرثكم انى شئتم يعني كيف شئتم وحيث شئتم
اذا كان في القبل والمعنى كيف شئتم مدبرة ومقبلة وعلى كل حال اذا
كان في الفرج في الاية دليل على تحريم اتيان النساء في ادبارهن
لان محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر ويؤيد ذلك ما روي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة
في دبرها اخرجه ابو داود وقال سعيد بن المسيب هذا في العزل
يعني ان شئتم فاعزلوا وان شئتم لا تعزلوا وسئل ابن عباس عن العزل
فقال حرثك ان شئت فعطش وان شئت فروي وروي عنه انه قال
لتستامر الحرة في العزل ولا تستامر الجارية قال احمد وكره جماعة العزل
وقال هو الوأد الخفي وروي نافع قال لقد اسند علي ابن عمر المصحف
فقرا هذه الاية نساؤكم حرث لكم قال تدري فيما نزلت هذه
الاية قلت لا قال نزلت في رجل اتى امراته في دبرها فشق ذلك

عليه

عليه فنزلت هذه الاية وروى عبد الله بن الحسن انه لقي سالم بن عبد الله
ابن عمر فقال له يا عم ما حديث بلغ عن نافع عن عبد الله انه لم يكن
يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن فقال كذب العبد واخطا انما
قال عبد الله يؤتون في فروجهن من ادبارهن وحكي عن مالك اباحة
ذلك وانكره اصحابه واجمع جمهور العلماء على تحريم اتيان النساء
في ادبارهن وقالوا لا اذى اعظم من الفرج في حال الحيض لاجل النجاسة
العارضة وهو الدم فاولى ان يحرم الدبر لاجل النجاسة اللازمة
ولان الله تعالى نص على ذكر الحرث والحرث به يكون نبات الولد فلا يحل
العدول عنه الى غيره وقوله تعالى وقدموا لانفسكم يعني الولد وقيل
قدموا التسمية والدعا عند الجماع ق عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد اتيان اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره الشيطان ابدا وقيل اراد به تقديم الافراط ق عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين
من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قوله الا تحلة القسم يعني قدر
ما يبر الله قسمه فيه وهو قوله تعالى وان منكم الا واردها فاذا وردها
جاوزها فقد ابر قسمه وقيل قدموا لانفسكم يعني من الخير والعمل
الصالح بدليل سياق الاية واتقوا الله اى احذروا ان تاتوا شيا
مما نهاكم الله عنه واعلموا انكم ملاقوه اى صائرون اليه في الاخرة فيجزيكم
باعمالكم وبشر المومنين يعني بالكرامة من الله تعالى قوله عز وجل ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم نزلت في عبد الله بن رواحة كان بينه وبين ختنه
بشير بن النعمان شي فحلف عبد الله لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح
بينه وبين خصم له فكان اذا قيل له فيه يقول قد حلفت بالله ان لا
افعل فلا يحل لي الا ان تبر يميني فانزل الله هذه الاية وقيل نزلت
في ابي بكر الصديق رضي الله عنه حلف ان لا ينفق على مسطح حين خاض في حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)